خواطرهم ولا حيل ان يجدوا في اسباب الرشد انتهى
قوله اذا رشدوا يقال رشد يرشد كقعد
يقعد وفي المصباح الرشد خلاف الغي والضلال
وهو اصابة الصواب ورشد يرشد رشدا من باب
تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد
والاسم الرشاد اه قوله وابتلوا اليتامى شروع
في تعيين وقت تسليم اموال اليتامى اليهم وبيان
شرطه بعد الامر بايتائها على الاطلاق والنهي
عنه عند كون اصحابها سفهاء اي واختبروا من
ليس منهم بين السفه قبل البلوغ بتتبع احوالهم
في صلاح الدين والاهتداء الى ضبط المال وحسن
التصرف فيه وجربوهم بما يليق بحالهم فان
كانوا من اهل التجارة فبان تعطوهم من المال
ما يتصرفون فيه بيعا وابتياعا وان كانوا ممن
له ضياع واهل وخدم فبان تعطوهم منه
ما يصرفونه الى نفقة عبيدهم وخدمهم واهاليهم
وسائر مصارفهم حتى يتبين لكم كيف احوالهم
اه ابو السعود وهذه الاية نزلت في ثابت بن رفاعة
وعمه وذلك ان رفاعة مات وترك ابنه ثابتا
وهو صغير فجاء عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من

ماله ومى

ماله ومتى ادفع اليه ماله فانزل الله هذه الاية
اه خازن وهذا الخطاب للاولياء والاختبار واجب
على الولي كما في كتب الفقه اه قوله وبصرهم
في احوالهم الاولى في اموالهم قوله حتى اذا
بلغوا النكاح حتى ابتدائية وهي التي تقع بعدها
الجمل وما بعدها جملة شرطية جعلت غاية
للابتلاء وفعل الشرط بلغوا وجوابه الشرطية
الثانية اه ابو السعود وفي السمين في حتى هذه
وما اشبهها اعني الداخلة على اذا قولان اشهرهما
انها حرف غاية دخلت على الجملة الشرطية وجوابها
والمعنى وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم
دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد فهي حرف ابتداء
كالداخلة على سائر الجمل والثاني وهو قول
جماعة منهم الزجاج وابن درستويه انها حرف
جر وما بعدها مجرور بها وعلى هذا فاذا متمحضة
للظرفية ولا يكون فيها معنى الشرط وعلى
القول الاول يكون العامل في اذا ما يتخلص من
معنى جوابها تقديره اذا بلغوا النكاح راشدين
فادفعوا والفاء في قوله فان آنستم جواب اذا وفي
قوله فادفعوا جواب ان انتهى قوله اي
صاروا اهلا له اي اهلا لان يعقدوا بانفسهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)